

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٩/٢٢

الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأمير السلي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩، المتعلق بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التوصيات المحددة الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر التأكيد على ما ورد في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، من أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقْتِناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها على تحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطوة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بدّ منه،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي أفرزها مزيج لعدة عوامل رئيسية، منها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتي تأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي، والتصحر وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وعدم تطوير ونقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة في بلدان كثيرة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وخاصة في البلدان المذكورة،

واقْتِناعاً منه بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، ما يسهل إعمال الحق في غذاء كافٍ،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، ما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وتعريض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس مسار الانخفاض الكبير في المساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء بالقيمة الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته ما تحقق مؤخراً من عكس هذا المسار جزئياً،

وإذ يشير إلى التعهدات المقدمة لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً كلياً يركّز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، ولا سيما المزارعات، والفئات الأكثر ضعفاً وكذلك سياسات وطنية ودولية تفضي إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يرحب بقيام لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الاستثنائية الثامنة والثلاثين ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، في عام ٢٠١٢، باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية للحكومة المسؤولة في حيازة الأراضي والثروات السمكية والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في غذاء كاف والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة ناجماً عن أمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون نقص التغذية نحو ثمانمائة وسبعين مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، يعيش ٩٨ في المائة منهم في البلدان النامية، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يعاني مليار نسمة آخرين سوء تغذية خطير لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٤- يعرب عن قلقه إزاء آثار الأزمة الغذائية العالمية التي لا تزال تؤدي إلى عواقب وخيمة على أفقر الناس وأشدّهم ضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على عدد كبير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٥- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تأثر النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن تعرض البنات في كثير من البلدان للوفاة الناجمة عن سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف تعرض الأولاد للوفاة الناجمة عن ذلك، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٦- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وخاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والبنات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الحصول على الحماية الاجتماعية وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٧- يسلم بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية والأصلية، في ضمان الأمن الغذائي، والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبضرورة المساعدة في تنميتهم؛

٨- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تطبيق هذين المنظورين بفعالية؛

٩- يؤكد من جديد ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١٠- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع، في أقرب وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء كما يشجعها على أن تنظر، بحسب الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١١- يؤكد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر؛

١٢- يُسَلِّم بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل أعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجع الدول على تكثيف هذا التعاون باعتباره مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب؛

١٣- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات؛

١٤- يهيب بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- يهيب بالدول، فرادى وعن طريق التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان

إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٦- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من القابلية للتأثر بحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز التُّهَج الزراعية الإيكولوجية؛

١٧- يسلم بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وبخاصة من المزارعات، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة مختلف مستلزمات الإنتاج وانخفاض الدخول الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيد الأسماك والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردي الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه محدد للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وبهيب بالدول أن تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستوى الجوع وسوء التغذية بشكل غير متناسب في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

٢٠- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢١- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في دراساتها وبحوثها وتقاريرها وقراراتها بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٢- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى الحاجة بصفة خاصة إلى استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين يُرغمون على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٣- يشدد على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- يدعو إلى الاحتتام المبكر لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وإلى تحقيقها نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية بحيث تسام في تهيئة الظروف الدولية المواتية لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٥- يشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل أقصى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثيراً سلبياً على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٧- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٨- يسلم بأنه لا يجري الوفاء بالالتزامات المقدمة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد الذين يعانون نقص التغذية بمقدار النصف، مع التسليم بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء أولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على أقل تقدير بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مذكور في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٩- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذي يلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى

تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- يهيب بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن تقوم بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية، باعتبارها وسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بطرق تشمل، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ التدابير ووضع برامج الدعم الرامية إلى مكافحة الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة الأولى، وبخاصة باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) دعم خطط البلدان وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر المعيشية الفقيرة، ولا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، والخطط والبرامج التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال التي يحدثها نقص التغذية في مرحلة الطفولة الأولى، الممتدة بين الحمل وسن عامين؛

٣١- يحث الدول على أن تولى، في استراتيجياتها ونفقاتها الإنمائية، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٢- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع وتحسين الزراعة واستدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بمجالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٣- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الغذاء، وضمان احترام الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٤- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تدعم الجهود الوطنية الهادفة إلى التصدي على وجه السرعة للأزمات الغذائية التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، وبخاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه لكون نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥- يشجع البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، في حال عدم وجود تلك الترتيبات، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان تحقيق إنتاج زراعي كاف والمساهمة بالتالي في توفير الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية التي تندر فيها الأراضي الخصبة؛

٣٦- يحيط علماً باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة على أعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- يشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في أعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٣٨- يشجع المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، بما في ذلك للنهوض بأصحاب الحيازات الصغيرة والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٣٩- يعرب عن قلقه إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وعن زيادة تقلب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما لدى سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- يشدد على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابه الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بأسعار السلع الأساسية الزراعية التي لا تزال مرتفعة ومفرطة التقلب ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وأيضاً على صغار المزارعين وفقراء المناطق الحضرية؛

٤١- يشجع المقرر الخاص على أن يستكشف، في إطار ولايته الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، سبل ووسائل زيادة قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

- ٤٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المتعلق بحقوق المرأة والحق في الغذاء، والتوصيات الواردة فيه^(١)، بما في ذلك الإضافة إلى هذا التقرير التي تبحث كيفية إدماج الحق في الغذاء في أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٢)؛
- ٤٣- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات لتمكينه من مواصلة العمل بموجب الولاية التي حددها المجلس في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٤٤- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار ولايته، رصد تطور الأزمة الغذائية العالمية، وأن يطلع، في سياق ولايته وتقاريره المنتظمة، مجلس حقوق الإنسان بصورة مستمرة على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛
- ٤٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاستمرار المقرر الخاص في الوفاء بولايته بشكل فعال؛
- ٤٦- يعترف بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية المعنية بالحق في الغذاء التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويحيط علماً في هذا الصدد بـ"الدراسة النهائية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لفقرات المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات"^(٣)، و"الدراسة النهائية المتعلقة بالمرأة الريفية والحق في الغذاء"^(٤) اللتين أعدتهما اللجنة الاستشارية، ويشجع الدول على أن تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين وأن تنظر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذها؛
- ٤٧- يرحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛
- ٤٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته بتقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلداتها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٤٩- يشير إلى طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً مؤقتاً

(١) A/HRC/22/50.

(٢) A/HRC/22/50/Add.3.

(٣) A/HRC/22/61.

(٤) A/HRC/22/72.

عن تنفيذ ذلك القرار، وأن يواصل عمله، بما في ذلك عن طريق دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٠- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

٥٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الخامسة والعشرين.

الجلسة ٤٧

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]